



الحكومة اليمانية

وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات

لائحة

شكاوى المشتركين

2020

قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (5) لسنة 2020م
بشأن لائحة شكاوى المشتركين

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:

بعد الاطلاع على:

- القرار الجمهوري بالقانون رقم (38) لسنة 1991م بشأن القانون الأساسي للاتصالات السلكية واللاسلكية وتعديلاته.
- والقرار الجمهوري رقم (8) لسنة 1999م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة المواصلات وتعديلاته.
- وقرار رئيس المجلس السيادي الأعلى رقم (56) لسنة 2016م بشأن تشكيل حكومة الانقاذ الوطني وتعديلاته.
- والقرار الوزاري رقم (30) لسنة 2019م بشأن تشكيل لجنة لإعداد القرارات التكميلية والتنفيذية للائحة تنظيم وإدارة موارد الترقيم.
- وبناءً على عرض الوزارة.
- ولا تقتضيه المصلحة العامة.

«قرار»

مادة (1) : التسمية:

تسمى هذه اللائحة (لائحة شكاوى المشتركين).

مادة (2) : التعريف:

تعتمد المصطلحات والمعايير المعرفة في قانون الاتصالات، وفي اللوائح التنظيمية الصادرة عن الوزارة، عند استخدامها في هذه اللائحة:
قانون الاتصالات : قانون الاتصالات النافذ.

الوزارة : وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

مقدم خدمة أو مزود : مرخص له بتقديم خدمات اتصالات عامة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
المزود : مباشرة.

المشتراك : أي شخص يحصل على خدمات اتصالات بموجب عقد اشتراك مع مشغل أو مزود خدمة.

الشكوى : التعبير عن عدم الرضا من جانب المشترك وتقدم للمزود أو



مادة (3) : الأهداف:

- 1- وضع آليات واضحة لتقديم الشكاوى من قبل مشتركي الهاتف الثابت/ النقال/ الانترنت بشأن خدمات الاتصالات والانترنت إلى المزود وإلى الوزارة وإجراءات معالجتها.
- 2- إعداد نظام لتلقي الشكاوى من المشتركين، والنظر فيها، ودراسة الشكاوى والعمل على فض النزاعات الناشئة ما بينهم وبين المرخص لهم وأية جهة أخرى لها علاقة بتزويد خدمات الاتصالات، واتخاذ الإجراءات المناسبة بهذا الشأن.

مادة (4) : النطاق:

تسري أحكام هذه اللائحة على الشكاوى المقدمة من مشتركي الهاتف الثابت/ النقال ومشتركي خدمات الاتصالات وخدمات القيمة المضافة وخدمات الانترنت.

مادة (5) : الشكاوى التي تقوم الوزارة بالتحقق منها:

- تحتقر الوزارة من الشكاوى المتعلقة بجميع خدمات الاتصالات وخدمات القيمة المضافة وخدمات الانترنت ومنها على سبيل المثال لا الحصر الشكاوى المتعلقة بما يلي:
1. الفوترة (الاعتراض على قوائم المطالبة المالية).
 2. الأخطاء الفنية وجودة الخدمة.
 3. التأخير في تشغيل الخدمة أو إعادة تشغيلها أو توصيلها.
 4. العروض التشجيعية والإعلانات المضللة.
 5. الصعوبات التي تواجه المشتركين في إجراءات تسديد المطالبات المالية.
 6. مخالفه البنود العقدية.
7. أي شكاوى أخرى تتعلق بتقديم خدمات الاتصالات وخدمات القيمة المضافة وخدمات الانترنت.

مادة (6) : التزامات المشترك (صاحب الشكاوى):

- 1- توخي الدقة والصواب في المعلومات المقدمة المتعلقة بالشكاوى.
- 2- قراءة شروط العقد بتمعن، قبل الالتزام والتعاقد مع مزود الخدمة، ومتتابعة التعديلات التي قد تطرأ على العقد والتقييد بالتعليمات والضوابط الخاصة باستخدام الخدمة والمحافظة على التجهيزات.
- 3- مراعاة الشروط الفنية الصحيحة واللازم توفرها واستخدامها في التجهيزات والوسائل المربوطة بخدمات الاتصالات وخدمات القيمة المضافة وخدمات الانترنت ومنها على سبيل المثال التمديدات الموصولة للخدمة / الأجهزة الطرفية الخاصة بالمشترك.
- 4- تسديد المبالغ الواجبة عليه لصالح مزود الخدمة.
- 5- إعلام مزود الخدمة عن أي تغييرات في وسائل اتصاله، كفقدان أو سرقة بطاقة الهاتف النقال (SIM CARD)، أو التعديلات في الظروف الشخصية ذات التأثير على العقد الموقع مع مزود الخدمة.
- 6- الحفاظ على موارد تقديم الخدمة المملوكة لمزود والابتعاد عن أي أعمال ضارة بها.



مادة (7) : آلية واجراءات تقديم الشكوى:

يحق للمشترك تقديم شكوى على أي من خدمات الاتصالات وأو خدمات القيمة المضافة وأو خدمات الانترنت المقدمة له وفقاً للآلية والإجراءات والترتيب التالي:

أولاً: على المشترك أن يتقدم بشكواه إلى مزود الخدمة من خلال اتباع الخطوات التالية:

1. الاتصال بالأرقام والوسائل التي يعلن عنها ويوفرها مزود الخدمة في عقد الاشتراك وموقعه

الالكتروني والمطبوعات الخاصة به.

2. زيارة مراكز خدمة المشتركين أو مكتب مزود الخدمة وتقديم شكوى خطية.

ثانياً: يقوم مزود الخدمة بما يلي:

1- يعلم المشترك باستلام الشكوى.

2- يزوده برقم مرجعي لشكواه.

3- التحقيق في موضوع الشكوى خلال فترة زمنية لا تزيد عن 15 يوم عمل.

4- يعلم المشترك بنتيجة معالجة الشكوى.

5- يبين للمشترك امكانية اللجوء للوزارة، إذا وجد أن المشترك غير راض عن نتيجة معالجة شكواه.

ثالثاً: في حال عدم البت في شكوى المشترك خلال (15) يوماً من قبل مزود الخدمة أو عدم رضا المشترك بالمعالجات التي اتخذها مزود الخدمة يحق للمشترك تصعيد الشكوى إلى الوزارة وفق النموذج (الملحق رقم 1) باتباع إحدى الطرق التالية:

(1) تسليم الشكوى إلى خدمة الجمهور بديوان عام الوزارة.

(2) إرسال الشكوى على الفاكس المحدد.

(3) وضع الشكوى في صندوق البريد المحدد.

(4) إرسال الشكوى عبر البريد الالكتروني المحدد.

(5) من خلال الموقع الالكتروني.

رابعاً: المعلومات المطلوب إرفاقها مع نموذج الشكوى المعتمد من قبل الوزارة:

1. تفاصيل الاتصال (الاسم الرباعي، عنوان البريد، رقم الهاتف الثابت/ النقال، رقم الفاكس وعنوان البريد الالكتروني إن أمكن).

2. الرقم المرجعي المحدد للشكوى الذي تم الحصول عليه من مزود الخدمة الخاص بالمشترك.

3. نسخة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر.

4. أي تفاصيل إضافية عن الشكوى (وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الوزارة).

5. نسخ من جميع المراسلات الكتابية التي تمت مع مزود خدمة الاتصالات الخاص بالمشترك وأية وثائق ثبوتية متضمنة النتيجة النهائية المبلغ بها لمعالجة الشكوى من قبل المزود.

6. تفويض أو توکيل رسمي إن كانت الشكوى مقدمة من غير المعنى بموضوع الشكوى.



مادة (8) : إجراءات معالجة الشكوى من قبل الوزارة:

- 1- التتحقق من مطابقة بيانات مقدم الشكوى ومن واقع وثائق الثبوتية (بطاقة شخصية، جواز سفر، ... الخ).
- 2- تسجيل وتوثيق الشكاوى المستلمة في السجلات أو الأنظمة الخاصة بذلك ومنح الشاكي رقم مرجعي للشكوى.
- 3- التأكد من كفاية الوثائق والبيانات التي تثبت تسجيل الشكوى لدى مزود الخدمة أولاً.
- 4- التتحقق من مصلحة الشاكي في تقديم الشكوى.
- 5- الاستيضاح من الجهة ذات العلاقة بالشكوى حول ملابسات هذه الشكوى وفق مهل زمنية للرد على استفساراتها.
- 6- التتحقق من جميع المراسلات التي تمت بين المشترك ومزود الخدمة ونتيجة معالجة الشكوى من قبل المزود.
- 7- دراسة الشكوى ومعالجتها وفق الأنظمة النافذة وإصدار القرار المناسب بشأنها.
- 8- يمكن للوزارة النظر في الشكوى بناء على المعلومات المتوفرة لديها فقط، عند تأخر أو تعذر الرد من قبل المشترك أو مزود الخدمة على الاستفسارات والمراسلات المتعلقة بالشكوى.
- 9- يحق للوزارة توجيهه دعوة عند الضرورة إلى الأطراف ذات العلاقة بالشكوى لحضور جلسة استماع وذلك للتحقق من المعلومات ذات الصلة بهذه الشكوى.
- 10- تحدد الوزارة في حالات معينة على أحد طرفي الشكوى مقدار التعويض الذي يدفع للطرف الآخر، وفقا لما تراه مناسباً، مع الحرص على عدم تحمل المشترك الرسوم والمصاريف إلا في حال التيقن من الكيدية والتعسف في الشكوى المقدمة من قبله أو تعمده القيام بتشويه الخدمة أو المزود.
- 11- تقوم الوزارة بإخطار المشترك ومزود الخدمة بالقرار المتخذ من قبلها بشأن الشكوى.
- 12- قرار الوزارة سيكون ملزماً لذوي العلاقة بموجب قانون الاتصالات واللوائح النافذة والتراخيص المنوحة لمزودي الخدمة.
- 13- لن تنظر الوزارة في الشكاوى الغير واقعية أو التي لم تستوفي الإجراءات والبيانات الازمة.

مادة (9) : التزامات مزود الخدمة عند التعامل مع الشكاوى:

أولاً: التزامات مزود الخدمة في معالجة الشكاوى المقدمة من المشتركين:

- 1- أن تكون إجراءات معالجة الشكوى لديه وفق نظام الكتروني تحفظ وتوثق فيه إجراءات معالجة الشكوى من بداية تقديم الشكوى حتى إغلاقها.
- 2- التعامل بشفافية في جميع الشكاوى المقدمة من المشتركين بخصوص الخدمات المقدمة لهم.



- 3- ان يكون تقديم الشكوى متاحاً عبر كافة الوسائل الممكنة سواء الكترونية أو عبر الاتصال أو الحضور الشخصي وعدم إلزام المشترك بوسيلة واحدة.
 - 4- إعطاء المشتركين رقم مرجعي لشكواهم.
 - 5- السعي لحل هذه الشكاوى فور استلامها ومعالجتها وفق المهل الزمنية المحددة.
 - 6- تزويد المشترك برد عن نتيجة شكواه عبر أي وسيلة ممكنة وفي حالة رفض الشكوى يجب ان يكون ذلك مكتوباً ومسيناً.
 - 7- عدم إيقاف أو إنهاء الخدمة في حال حدوث خلاف مع المشترك أو عند تقديم الشكوى ومراحل معالجتها، إلا في حالة مخالفة المشترك لضوابط استخدام الخدمة، والتسبب بتعطيل التجهيزات، وفوات العائدات، وعلى المزود إعلام الوزارة خطياً بهذا الإجراء ومبراته.
 - 8- يجب على مزود الخدمة نشر إجراءات معالجة الشكاوى لديه عبر موقعه الإلكتروني وفي مكاتب خدمات العملاء بشكل واضح وبارز.
 - 9- يجب على المزود حفظ الشكوى المقدمة من المشترك وجميع الإجراءات لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إغلاق الشكوى.
 - 10- أي التزامات أو ضوابط أخرى تقرها الوزارة أو يتم النص عليها في اتفاقيات التراخيص.
- ثانياً: التزامات مزود الخدمة عند التعامل مع الشكاوى المقدمة للوزارة:**
- 1- التعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة بالتواصل في الوزارة لمعالجة الشكاوى بشكل فعال.
 - 2- تزويد الوزارة برد مفصل عن الشكوى وموقف مزود الخدمة منها.
 - 3- توفير المعلومات والمستندات والوثائق المتعلقة بموضوع الشكوى إلى الوزارة بالسرعة الممكنة.
 - 4- اتاحة الاستعلام عن الشكاوى والتقارير الإحصائية للمعنيين في الوزارة، وذلك من خلال الولوج إلى نظام الشكاوى الخاص بمزود الخدمة.
 - 5- أي التزامات أو ضوابط أخرى تقرها الوزارة او يتم النص عليها في اتفاقيات التراخيص.

مادة (10) : مراجعة قرار الوزارة:

1. تطلب الوزارة من المشترك ومزود الخدمة بيان موافقتهما على القرار الصادر عنها حول الشكوى وبيان النقاط التي يتحفظ عليها أي من الأطراف أو يعتبرها غير مناسبة ومجحفة بحقه.
2. يخضع القرار النهائي لحل الشكاوى لتقديرات الوزارة المسببة فيما إذا كان الحل المتتخذ عادلاً أم لا.
3. يحق لكل من المشترك ومزود الخدمة اللجوء إلى القضاء المختص المحلي، في حال عدم الموافقة على القرار النهائي الذي اتخذه الوزارة حول الشكوى.

مادة (11) : دور الوزارة في رفع مستوىوعي المشتركين:

- 1- على المرخص لهم وتحت اشراف الوزارة تنفيذ حملات توعية ل المشتركين للخدمات المرخص لهم بتقديمها وآلية الاشتراك وكيفية الاستخدام والتزامات المشتركين ومحظورات الاستخدام.



2- تقوم الوزارة بتنفيذ عدد من العمليات لزيادة الوعي لدى المشتركين من خلال تعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في خدمات الاتصالات المقدمة لهم ولا سيما إجراءات تقديم الشكاوى ومعالجتها، وكذلك الإسهام بنشر المعلومات المتعلقة بتلقي الشكاوى والاستفسارات من المشتركين.

مادة (12) : الأحكام الختامية:

- 1- تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها.
- 2- هذه اللائحة قابلة للتعديل إذا دعت الضرورة حسب ظروف ومتغيرات السوق.

صدر بديوان عام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بتاريخ: _____ / 1441هـ

الموافق: ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٠م



ملحق رقم (1)

نموذج تقديم الشكوى

1. قبل تعبئة هذه الاستمارة الرجاء تقديم شكوى كتابية لدى مزود الخدمة وإعطائه مهلة 15 يوماً لحل الشكوى.
2. إذا قمت بتقديم الشكوى ولم تحل شكوكك أو لم تقنع بالحل المقترن من قبل المزود (بعد مرور 15 يوم)، الرجاء تعبئة الاستمارة وارسالها لنا.
3. هل أنت صاحب عقد الاشتراك لخدمة الاتصالات: (صاحب عقد الاشتراك يقصد به الشخص الذي وقع على استمارة طلب الخدمة)

نعم (الرجاء تكميل الاستمارة)

لا (أكمل استمارة الشكوى ولكن يطلب منك إرفاق وكالة قانونية سارية المفعول)

4. المعلومات الشخصية لصاحب عقد الاشتراك:

اسم الرياعي _____	رقم البطاقة / الجواز _____
جهة الإصدار _____	مكان السكن _____
تاريخ الإصدار _____	صندوق البريد _____
البريد الإلكتروني _____	الهاتف الثابت _____
رقم هاتف آخر للتواصل _____	الهاتف النقال _____
فنة المشترك: <input type="checkbox"/> فرد <input type="checkbox"/> شركة <input type="checkbox"/> أخرى حدد؟	
5. تفاصيل خدمة الاتصالات/الانترنت / القيمة المضافة: _____	
اسم مزود الخدمة/المشغل _____	
الخدمة محل الشكوى: <input type="checkbox"/> هاتف ثابت <input type="checkbox"/> هاتف نقال <input type="checkbox"/> انترنت أخرى حدد؟	
6. الرقم المرجعي للشكوى الذي تم الحصول عليه من مزود الخدمة (_____) .	
7. رقم المشترك المرتبط بالخدمة: _____	
8. تفاصيل الشكوى: الرجاء شرح شكوكك (إذا كنت محتاجاً إلى مزيد من المساحة الرجاء استخدام ورقة منفصلة وإلحاقها بالاستمارة) _____	

كيف تعامل مزود الخدمة مع شكوكك؟

كيف تفضل أن يقوم مزود الخدمة بحل شكوكك؟ (طلباتك)

الرجاء تزويدنا بنسخة من:

- 1- البطاقة الشخصية أو جواز السفر (ساري الصلاحية لغير اليمنيين).
- 2- نسخة من التفويض أو التوكيل الرسمي إن كانت الشكوى مقدمة من غير المعنى بموضوع الشكوى.
- 3- ما يثبت تقديمك لشكوكك لدى مزود الخدمة أولاً (مثال: نسخة من رسالة الشكوى أو رسائل إلكترونية بينك وبين المزود).
- 4- المراسلات مع مزود الخدمة إن وجدت (مثال: فواتير، استمارة طلب الخدمة أو رسالة الشكوى أو رسائل إلكترونية بينك وبين المزود).

9. إرشادات تقديم الشكوى إلى الوزارة:

- 1- استخدم أحد العناوين التالية لإرسال هذه الاستمارة أو إيصالها إلينا، علماً أنه لا توجد آية رسوم على تقديم الشكوى لدى الوزارة:

complaints@mtit.gov.ye : ☎ 01 331473 ص.ب: 25237

- 2- ستنتواصل معك خلال مدة أقصاها 7 أيام ونشر لك الخطوة التالية.
- 3- إذا كانت شكوكك مستعجلة ولا تحتمل الانتظار نرجو التواصل مع الإدارة العامة لتنظيم الاتصالات "مختص شؤون المشتركيين".

10. إقرار:

كافحة البيانات الواردة في استمارة تقديم الشكوى المقدمة إلى الوزارة هي معلومات صحيحة، وتتخضع أي مخالفة لذلك لحكم المحاكم والجزاءات النافذ في الوزارة.

الاسم _____ التوقيع _____ التاريخ _____ / _____ / _____

للاستفسار يمكن الاتصال بالأرقام التالية:

الرقم المجاني: 800080 : ☎ 01 331460